مباشرا وكذا كل موضع كان للواضع حق الوضع فيه اي في ذلك الموضع لا يضمن على
كل حال الا اذا اتلف بذلك الموضع شيء سوا اتلف به وهو في مكانه وكذا اجد مما زال لا بمزيل
كوضع جرة في الطريق ثم اخرى فتدحرجت فانكسرتا ضمن كل جرة صاحبه
وان زال بمزيل كريح وسيل لا يضمنه الواضع هذا هو الاصل في هذه المسايل
لا هستقصي الخانية ثم فرع عليه بقوله فلو وضع جرة في الطريق فاحترق بنزره
شيء ضمن لتعديه بالوضع وكذا يضمن في كل موضع ليس له فيه حق الوضع اذ
المرور الا اذا ذهبت به اي بالموضوع الريح فلا ضمان لنسخها فعله وكذا لو دحرج
السيل الحجر وبه يفتي خانية ولو اخرج الحداد من الكير في دكانه ثم طرقه بمطرقة
فخرج الشرار الى الطريق واحرق شيا ضمنه ولو لم يضربه واخرجه الريح لا
زيلعي سقي ارضه سقيا لا تحتمله فتعدى الماء الى ارض جاره فافسدها
ضمن لانه مباشر لا متسبب اقعد خياط او صباغ في حانوته من يطرح عليه
العمل بالنصف سوا اتحد العمل او اختلف كخياط مع قصار صح استحسانا
لانه شركة الصنايع فهذا بوجاهته يقبل وهذا بحذاقته يعمل كاستيجار
جمل ليحمل عليه محملا وراكبين الى مكة وله الحمل المعتاد ورؤيته احب وكذا
اذا لم ير الوطاء واللحاف ونحو الوطاء والاجبية لو تكارى الى مكة بلا مسماة
بغيبا عما ناجاز ويحمل المعقود عليه حملا في ذمة المكاري والابل آلة وجهالتها
لا تفسد قلت فما يفعله الحجاج من الاجارة والركوب الى مكة بلا تعيين الابل
صحيح انتهى استاجر جملا ليحمل مقدارا من الزاد فاكل منه رد عوضه من
زاد ونحوه قال الغاصب داره فرغها والا فاجرتها كل شهر بكذا فلم يفرغ وجب
على الغاصب المسمى لان سكوته رضي الا اذا انكر الغاصب ملكه وان اثبته
ببينة لانه اذا انكره لم يكن راضيا بالاجارة او اقر عطف على انكر به اي بملكه
لكن لم يرض بالاجارة لانه صرح بعدم الرضى في الاشباه سكوت في الاجارة
رضي وقبول فلو قال للساكن اسكن بكذا والا فانتقل او قال الراعي لا ارضى

بالمسمى

بالمسمى بل بكذا ان سكت لزم ما سمى بقي لو سكت ثم لما طالبه قال لم اسمع
كلامك هل يصدق وان به صمم نعم والا لا عملا بالظاهر اشباه اجران يوجد الموجر
بعد قبضه قيل وقبله من غير موجره واما من موجره فلا يجوز وان تخلل ثالث
به يفتي لعدم تمليك المالك وهل تبطل الاولى بالثانية للمالك الصحيح لا وهبانية
قلت وصححه قاضي خان وغيره من المختصرات وعليها الفتوى وقدمنا عن البحر معزيا
للجوهرة الاصح نعم واقره المصنف ونقل هنا عن الخلاصة ما يفيد انه قبضه منه
بعدما استاجر بطلت وان لم يكن التوثيق فتامل وهل تسقط الاجرة ما دام في
يد الموجر خلاف مبسوط في شرح الوهبانية وكله باستيجار عقار ففعل الوكيل وقبض
ولم يسلمها اي لم يسلم الوكيل العين الموجرة اليه اي الى الموكل حتى مضت المدة فالاجر
على الوكيل لانه اصيل في الحقوق ورجع الوكيل بذا الاجر على الامر لنيابته عنه في القبض
فصار قابضا حكما وكذا الحكم ان شرط الوكيل تعجيل الاجر وقبض الدار ومضت
المدة ولم يطلب الامر الدار منه فانه يرجع عليه لصيرورة الامر قابضا بقبضه لم
يظهر المنع وان طلب الامر الدار وابى الوكيل لتعجيل الاجرة لا يرجع لانه حبس
الدار بحق لم ينبو يده يد نيابة فلم يصر الموكل قابضا حكما فلا يلزمه الاجر يستحق القاضي
الاجر على كتب الوثايق والمحاضر والسجلات قدر ما يجوز لغيره كالمفتي فانه يستحق
اجر المثل على كتابة الفتوى لانه الواجب عليه الجواب باللسان دون الكتابة بالبنان
ومع هذا الكف اولى احترازا عن القيل والقال وصيانة لماء الوجه عنه العبد بزازية
ومر في قضا الوهبانية في الصيرفية حكم وطلب اجرة ليكتب شهادته جاز وكذا
المفتي لولي البلدة غيره وقيل مطلقا لان كتابته ليست بواجبة عليه ومنها
استاجره ليكتب له تعويذا لاجل السحر جاز ان بين قدر الكاغد والخط وكذا لو كان
المستاجر لا يكون خصما لمدعي الاجارة والرهن والشراء ان الدعوى لا تكون الا على
مالك العين وهل يشترط حضور الاجير مع المستاجر قولان وتقع الاجارة وفسخها
كالمزارعة والمعاملة والمضاربة والوكالة والكفالة والايصا والوصية والقضا

Copyright © King Saud University